Mission Permanente du Sultanat d'Oman
aupres des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Geneve

البعثة الدائمة لسلطنة عمان
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression and with reference to the Note Verbale dated 18 May 2015 requesting information for his report to the UN General Assembly in October, has the honour to attach the feedback of the concerned authorities in the Sultanate of Oman.

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman avails itself of this opportunity to renew to the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression the assurances of its highest consideration.

MISSION PERMANENTE DU SULTANAT D'OMAN
GENÈVE

Special Rapporteur on the promotion and protection of

the right to freedom of opinion and expression

Palais des Nations

1211 GENEVA 10

الرقم:3300/1001/795/2015 التاريخ 5 --ذو القعدة --1436 2015/07/03 الصفحه:1

3a, Ch. de Roilbot, 1292 Chambesy, Tel: +4122 7589660, Fax: +4122 7589666, E-mail: mission.oman@ties.itu.int

الحماية القانونية للصحفيين والمبلغين عن الأعمال غير القانونية

تتصف سلطنة عمان بأنها دولة المؤسسات القائمة على حكم القانون فيتمتع الجميع وفق المنظومة القانونية الجاري العمل بها في السلطنة بحماية قانونية يكفلها النظام الأساسي والقواين ذات الصلة .

فقد كفل النظام الأساسي للدولة الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص للجميع ونص بشكل خاص على حرية الرأي والتعبير سواء بالقول أو الكتابة وسائر وسائل التعبير (مادة 29) ونص بوضوح على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون (مادة 21) كما يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو بدنيا (مادة 22).

وفيما يتعلق بالصحفيين ينظم قانون المطبوعات والنشر ما يتعلق بعمل الصحفيين فتقوم وزارة الإعلام بتقديم التسهيلات ذات الصلة بالعمل الصحفي وتنظيم شؤون الصحفيين بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة وهي في هذا المجال جمعية الصحفيين العمانية التي تعمل بشكل مستقل عن الوزارة ويتم التنسيق معها في كل ما من شأنه رعاية الصحفيين والارتقاء بالمهنة الصحفية وفق القوانين الجاري العمل بها لضمان حرية التعبير وصيانة الحقوق للجميع وفق مبدأ لا ضرر ولا ضرار، إذ ينظم القانون عمل الصحفيين بشكل يوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين التعدي على حقوق الافراد فكان من الطبيعي أن يتضمن بعض العقوبات التي تجرم بعض الممارسات التي تشكل انتهاكا لحقوق الآخرين.

ولاشي يدعو للقلق من حيث التجاوز أو الافتئات على حقوق الصحفيين ذلك أن عمل الصحفي مؤطر وفق ممارسات وحماية وضمانات قانونية راسخة فلا سبيل على سبيل المثال إلى إيقاع أي عقوبة على الصحفي إلا من قبل الجهات القضائية فحسب وهي المشهود لها بالاستقلالية والنزاهة.

ويجري حاليا مراجعة هذا القانون ليكون أكثر ملائمة للتطورات المتسارعة في المجتمع وفي تقنية الاتصال والمعلومات وهي مراجعة دورية تفتضيها ظروف المرحلة.

فيما يخص المبلغين عن الأعمال غير القانونية في سياق القطاع العام، ينطبق على الجميع الضمانات التي كفلها النظام الاساسي والقوانين ذات الصلة كما تمت الإشارة إليه أعلاه وعلى سبيل المثال تشهد قاعات المحاكم بأنواعها قضايا لموظفين عموميين ضد جهات عملهم ولا سبيل لجهة العمل أن تلاحق الموظف في شيء إلا بموجب مسوغ قانوني .

وينطبق ذلك على البلاغات المقدمة من المواطنين إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة الذي يتلقى بلاغات يومية لموظفين عن أي شبهة أو مخالفات تتعلق بجهات العمل الحكومي المختلفة في الدولة.

ومع ذلك ففيما يتعلق بالأطفال ولحساسية الأمر فإن المشرع أورد نصاً خاصا يتعلق بحماية المبلغ وعدم الكشف عن هويته في الجرائم الواقعة على الأطفال وذلك في قانون الطفل (مادة 62). سعيا إلى المزيد من الحماية من الممارسات التي قد تقع على هذه الفئة في مراحلها العمرية الحرجة.

ومن خلال المسودة الاولى لقانون الاعلام الجديد فان هناك اتجاه لاسقاط عقوبة حبس الصحفيين في إطار التعديلات الجارية حاليا للقانون بالإضافة إلى النص على حماية الصحفي والمبلغين عن الأعمال غير القانونية لأن الحماية كما تقدم موجودة بشكل عام والنص عليها في أغلب الحالات لن يكون إلا تحصيل حاصل .

ونستذكر جميعا حالة الإنكار الرسمي والشعبي التي عمت عندما صدر التقرير الأميركي عام 2006 بخصوص وضع الاتجار بالبشر في السلطنة وفي بلدان أخرى وكان الإنكار ناتج بالإضافة الى أسباب أخرى من غموض المصطلح في ذلك الحين (نحن لا نتاجر بالبشر) كما أن جزءا كبيرا من حالات الاستضعاف والاستغلال كانت مجرمة أصلا في قوانين أخرى كالقانون الجزائي . فكان التساؤل هل يلزم الرد وبين ظهرانينا المبادئ والمثل والأعراف بل والقوانين التى تعالج الموضوع ؟

غير أن المشرع العماني إيمانا منه بأهمية الأمر لعلاقته بحقوق الإنسان ما لبث أن أصدر تشريعا متكاملا تمثل في قانون مكافحة الاتجار بالبشر عام 2008 بالإضافة إلى آليات وأجهزة ومراكز إيواء ولجان فاعلة تعنى بالأمر على الصعيد الوطني.

لذا فالنص على ما تمت الإشارة من حماية الصحفيين وخلافه في القوانين الوطنية ذات الصلة هو في أغلب الحالات لا يترتب عليه كبيرعناء اذ لا يعد الا تكريسا لواقع معاش وممارسة ملموسة على الارض لكن النص على الحماية سوف يكون لها وهو الأهم انعكاسات إيجابية على صورة السلطنة في المحافل الدولية وبالأخص لدى المنظمات الدولية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

بقيت ملاحظة فيما يتعلق بالرد إذ من المهم إشراك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فقد نصت المادة السادسة من مرسوم إنشاء اللجنة على أن من اختصاصها الرد على ما قد تثيره الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في السلطنة.